

**No. 53394\***

**South Africa  
and  
State of Palestine**

**Agreement between the Government of the Republic of South Africa and the Government of the State of Palestine on higher education and training. Pretoria, 26 November 2014**

**Entry into force:** *26 November 2014 by signature, in accordance with article 8*

**Authentic texts:** *Arabic and English*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *South Africa, 14 January 2016*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**Afrique du Sud  
et  
État de Palestine**

**Accord entre le Gouvernement de la République sud-africaine et le Gouvernement de l'État de Palestine dans le domaine de l'enseignement supérieur et de la formation. Pretoria, 26 novembre 2014**

**Entrée en vigueur :** *26 novembre 2014 par signature, conformément à l'article 8*

**Textes authentiques :** *arabe et anglais*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Afrique du Sud, 14 janvier 2016*

*\*Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

## المادة (8)

## تأريخ بدء الاتفاقية ومدتها وإنهائها

- أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها.
- ب. تكون مدة هذه الإتفاقية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لسنة واحدة بشكل تلقائي، ما لم يتم الغاؤها وفقاً للبند الثالث من هذه المادة، الوارد أدناه.
- ت. يحق لأي طرف إنهاء هذه الإتفاقية، ويجب عليه في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بذلك خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية وقبل فترة ستة أشهر على الأقل.

## المادة (9)

## الالتزامات والبرامج قيد التنفيذ

- في حالة إنهاء هذه الإتفاقية، فإنه يتوجب الإستمرار في البرنامج الذي قد يكون قيد التنفيذ، والمنصوص عليه وفقاً لإتفاق خاصفي إطار هذه الاتفاقية وحتى الانتهاء منه.
- وإقراراً بما جاء في هذه الإتفاقية، فقد تم التوقيع عليها وختمها من قبل ممثلي الحكومتين، المفوضين رسمياً حسب الأصول، وهم في كامل الأهلية القانونية.
- يتم التوقيع على هذه الإتفاقية في نسختين؛ إحداهما باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة العربية وكلاهما لهذات الحجية القوة القانونية.

تحريراً في ----- يوم ----- شهر ----- عام -----



حكومة دولة فلسطين



حكومة جمهورية جنوب افريقيا

## المادة (5)

### متابعة الاتفاقية

أ. يقوم الطرفان عند التوقيع على الإتفاقية بوضع خطة تنفيذية تشمل على تحديد الأنشطة والمخرجات وتحديد المواعيد الخاصة بتنفيذ البرامج والمشاريع التي تدرج ضمن هذه الاتفاقية.

ب. تشكيل لجنة مشتركة في إطار الاتفاقية من عضوين من كل طرف تكون مهمتها مراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاقية، وأن تعقد اللجنة اجتماعاً سنوياً في البلدين وبالتابووفى مواعيد يتم الإتفاق عليها من خلال القنوات الدبلوماسية، على أن يرأس الاجتماع الطرف المُستضيف، كما أن من إختصاص اللجنة تحديد إجراءات وضوابط عملها.

## المادة (6)

### التعديلات

هذه الاتفاقية خاضعة للتعديل بموافقة الطرفين عن طريق تبادل الملاحظات من خلال القنوات الدبلوماسية.

## المادة (7)

### تسوية الخلافات

في حالة نشوء أي خلاف ناجم عن تفسير الإتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، تتم تسوية هذا الخلاف ودياً عن طريق التشاور أوالتفاوض بين الطرفين.

- ج. تشجيع التواصل المباشر والشراكة بين المؤسسات التعليمية فى البلدين.
- ح. تعزيز التعاون التقنى وتنشيطه على أساس المصلحة المتبادلة فى المجالات التى يتم الإتفاق عليها، والتى تشمل التربية المهنية والتقنية، وضبط الجودة فى مجال التعليم العالى والتدريب المهني، والتعليم المفتوح والتعلم عن بعد، وتطوير برامج بحوث الدكتوراه وغيرها.
- خ. تشجيع تبادل الزيارات المختلفة؛ بما فيها طلاب الدراسات العليا وإجراء البحوث المشتركة فى المجالات التى يتم الإتفاق عليها؛ مثل تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، والطاقة الشمسية، والمجال الطبي والدوائي، والزراعة والمياه وغيرها.
- د. تعزيز الدراسات الشرق أوسطية والأفريقية من خلال تشجيع كل طرف على دراسة اللغة والآداب والثقافة والتاريخ والإقتصاد والتجارب التربوية للطرف الأخر.
- ذ. السعي للحصول على زمالات دراسية فيما بين الطرفين وعلى مستوى الدراسات الجامعية والعليا وحسب الموارد.

### المادة (3)

#### القوانين المرعية

على كل طرف مراعاة القوانين السارية فى البلد الأخر عند المشاركة فى البرامج والمشاريع التى تندرج تحت هذه الإتفاقية، كما يجب إحترام خصوصية الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة فى البلد الأخر.

### المادة (4)

#### الجوانب المالية

- أ. يتفق الطرفان على إعداد مشاريع تعاون مشتركة بموجب هذه الإتفاقية والتى يجوز عرضها على شريك ثالث من بلدان ومنظمات دولية بهدف تمويلها.
- ب. يتفق الطرفان على تغطية تكاليف الأنشطة الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية، ويكون التنفيذ خاضعاً لقوانين البلدين وتوفر الموارد اللازمة لذلك.
- ت. يقوم الطرف المرسل بإبلاغ الطرف المُستقبل عن تفاصيل البرنامج المُقترح وعدد الموفدين وذلك قبل شهر من التاريخ المُحدد لوصول الوفد المعني.

## ديباجة

إنطلاقاً من قناعة حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وحكومة دولة فلسطين (المشار إليهما هنا بـ "الطرفين" عند الإشارة إليهما سوياً، وبـ "الطرف" في حالة الإشارة لإحدى الحكومتين فقط)، بأن التعاون في مجال التعليم العالي يشكل أحد المجالات المهمة في العلاقات الثنائية.

ورغبةً من كل منهما في تطوير التعاون بين البلدين في مجال التعليم العالي، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية هذا التعاون من أجل التفاهم المشترك بين شعبي البلدين، ولغرض إرساء أرضية راسخة لهذا التعاون، فقد اتفق الطرفان على مايلي:

### المادة (1)

#### الجهات المختصة

تكون الجهات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي:

- أ. وزارة التربية والتدريب بالنسبة للطرف الجنوب الأفريقي.
- ب. وزارة التربية والتعليم العالي بالنسبة للطرف الفلسطيني.

### المادة (2)

#### مجالات التعاون

يقوم الطرفان بـ:

- أ. تبادل الوفود المُرسلة من مسؤولي وزارة التربية والتدريب في جمهورية جنوب أفريقيا ووزارة التعليم العالي في دولة فلسطين، لإطلاع كل طرف على النظام التعليمي لدى الطرف الآخر.
- ب. تشجيع تبادل المعرفة والمنشورات بينهما في مجال التربية.
- ت. تشجيع كل طرف على المشاركة في اللجان والمؤتمرات والحلقات الدراسية وورش العمل واللقاءات الأخرى التي يقيمها الطرف الآخر.
- ث. تسهيل إجراءات معادلة شهادات كل طرف لدى الطرف الآخر لغرض الاعتراف المتبادل بين المؤسسات التعليمية في كلا البلدين.